مخاطر الطلاق

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

نِعْمَةُ الزَّوَاجِ وَجُمْلَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِهِ

فَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَوْجَةً صَالِحَةً.

إِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ -نِعْمَةَ الزَّوَاجِ- الَّتِي يُنْعِمُ اللهُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا آثَارٌ فِي الدُّنْيَا، وَآثَارٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَمِنْ نَتَائِجِهَا فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ مُعَانًا عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِغَضِّ بَصَرِهِ، وَهُدُوءِ خَاطِرِهِ، وَاسْتِقْرَارِ نَفْسِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا فِي دُنْيَاهُ.

وَأَمَّا فِي آخِرَتِهِ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ دُعَاءٌ صَالِحٌ فِي الْآخِرَةِ يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ -بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ** -مِنْهَا-: **أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللهَ لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأَتَّىٰ مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالدُّعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارٌ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.(*).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِيهِ مِنْ تَحْصِينِ فَرْجَيِ الزَّوْجَيْنِ، وَقَصْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِهَذَا الْعَهْدِ نَظَرَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ عَنِ الْخِلَّانِ وَالْخَلِيلَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي النِّكَاحِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ بِالتَّنَاسُلِ؛ لِيَكْثُرَ عِبَادُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَتْبَاعُ نَبِيِّهِ ﷺ، فَتَتَحَقَّقُ الْمُبَاهَاةُ، وَيَتَسَاعَدُوا عَلَىٰ أَعْمَالِ الْحَيَاةِ.

وَمِنْهَا: حِفْظُ الْأَنْسَابِ، الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّعَارُفُ، وَالتَّآلُفُ، وَالتَّعَاوُنُ، وَالتَّنَاصُرُ.

وَلَوْلَا عَقْدُ النِّكَاحِ وَحِفْظُ الْفُرُوجِ بِهِ لَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ، وَلَأَصْبَحَتِ الْحَيَاةُ فَوْضَىٰ، لَا وِرَاثَةَ، وَلَا حُقُوقَ، وَلَا أُصُولَ، وَلَا فُرُوعَ.

وَمِنْهَا: مَا يَحْصُلُ بِالزَّوَاجِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرِيكٍ فِي حَيَاتِهِ يُشَاطِرُهُ هُمُومَهُ وَغُمُومَهُ، وَيُشَارِكُهُ فِي أَفْرَاحِهِ وَسُرُورِهِ.

وَفِي عَقْدِ الزَّوَاجِ سِرٌّ إِلَهِيٌّ عَظِيمٌ يَتِمُّ عِنْدَ عَقْدِهِ إِذَا قَدَّرَ اللهُ الْأُلْفَةَ، فَيَحْصُلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَعَانِي الْوُدِّ وَالرَّحْمَةِ مَا لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ أَوِ الْقَرِيبَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْخُلْطَةِ الطَّوِيلَةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وَمِنْهَا: مَا يَحْصُلُ فِي اجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ قِيَامِ الْبَيْتِ وَالْأُسْرَةِ الَّذِي هُوَ نَوَاةُ قِيَامِ الْمُجْتَمَعِ وَصَلَاحِهِ.

وَفَوَائِدُ النِّكَاحِ لَا تُحْصِيهَا الْأَقْلَامُ، وَلَا تُحِيطُ بِهَا الْأَفْهَامُ؛ لِأَنَّهُ نِظَامٌ شَرْعِيٌّ إِلَهِيٌّ سُنَّ لِيُحَقِّقَ مَصَالِحَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ.(*).

❊ ❊ ❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «تَيْسِيرُ الْعَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ».

مَكَانَةُ الزَّوَاجِ فِي الْإِسْلَامِ

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمَّى الزَّوَاجَ مِيثَاقًا غَلِيظًا؛ لِيَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِهِ، وَلِيُحَذِّرَ مِنْ خُطُورَةِ هَدْمِهِ وَنَقْضِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وَإِنْ أَرَدْتُمْ -يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ- طَلَاقَ زَوْجَةٍ وَاسْتِبْدَالَ زَوْجَةٍ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَكَانَ صَدَاقُ مَنْ تُرِيدُونَ طَلَاقَهَا مَالًا كَثِيرًا؛ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قِبَلِهَا نُشُوزٌ وَسُوءُ عِشْرَةٍ.

أَفَتَأْخُذُونَهُ مُفْتَرِينَ فَاعِلِينَ فِعْلًا تَتَحَيَّرُ الْعُقُولُ فِي سَبَبِهِ، آثِمِينَ بِفِعْلِهِ إِثْمًا وَاضِحًا مُعْلَنَ الْوُضُوحِ، مُسْتَنْكَرَ الْوُقُوعِ؟!

فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مَعَ ظُهُورِ قُبْحِهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَلِأَيِّ وَجْهٍ تَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا بَذَلَهُ لِزَوْجَتِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ بِالْجِمَاعِ وَالْخَلْوَةِ،

وَأَخَذْنَ مِنكُمْ عَهْدًا شَدِيدًا مُؤَكَّدًا، وَهِيَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الَّتِي تُسْتَحَلُّ بِهَا فُرُوجُ النِّسَاءِ؟!(*).

لَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مَنْزِلَةً خَاصَّةً، وَمَكَانَةً سَامِيَةً، وَسَنَّ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْآدَابِ مَا يَضْمَنُ اسْتِقْرَارَهَا، وَتَرَابُطَهَا، وَتَمَاسُكَهَا، وَاسْتِدَامَتَهَا فِي إِطَارِ السَّكَنِ، وَالْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالِاحْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ، وَقَدْ دَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى شَرِيكِ حَيَاتِهِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، وَيَتَأَمَّلَ جَوَانِبَ الْخَيْرِ فِيهِ، وَيَتَبَصَّرَ مَزَايَا الْإِبْقَاءِ عَلَى الْحَيَاةِ الْأُسَرِيَّةِ مِنَ السَّكَنِ وَالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ، وَسَعَادَةِ الذُّرِّيَّةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُعَامَلَةً تَلِيقُ بِأَمْثَالِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَا يُسْتَنْكَرُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، وَذَلِكَ بِإِعْطَائِهِنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَالتَّلَطُّفِ بِهِنَّ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهِنَّ، وَعَدَمِ إِيذَائِهِنَّ، فَإِنْ كَرِهْتُمْ عِشْرَتَهُنَّ وَصُحْبَتَهُنَّ، وَآثَرْتُمْ فِرَاقَهُنَّ؛ فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ مَعَ الْفِرَاقِ.

فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ خَيْرًا كَثِيرًا؛ فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَأْتِ عَلَىٰ مِزَاجِ الزَّوْجِ، وَلَا عَلَىٰ ذَوْقِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا سُوءُ خُلُقٍ، أَوْ ضَعْفُ دِينٍ، أَوْ قِلَّةُ أَمَانَةٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَعَاشَرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَغَاضَىٰ عَنِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ٢٠-٢١].

الْجَوَانِبِ الَّتِي لَا تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ فِيهَا، فَجَعَلَ اللهُ مِنْهَا خَيْرًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ مُعِينَةً لَهُ، وَحَافِظَةً لَهُ وَلِمَالِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ ذُرِّيَّةً صَالِحَةً يَسْعَدُ بِهَا.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١).

وَيَقُولُ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(٢).

وَالْقَانُونُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ حُسْنَ مُعَامَلَتِهَا لَا يَكُونُ بِكَفِّ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَإِنَّمَا بِتَحَمُّلِ الْأَذَىٰ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَا أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كَرِيمٌ، وَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا لَئِيمٌ.(*).

فَالْكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ، وَالْعِصْمَةُ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَللهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَىٰ سَجَايَاهُ كُلُّهَا ... كَفَىٰ الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ٧٠٩، رقم ٣٨٩٥)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦٣٦، رقم ١٩٧٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٥٧٥-٥٧٧، رقم ٢٨٥)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ١٩].

الْعِلَاجُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَشَاكِلِ الزَّوْجِيَّةِ وَالنُّشُوزِ

لَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ تَعْتَرِيهَا بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ تَنَالُ مِنَ الصَّفَاءِ الْأُسَرِيِّ؛ لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ وَضَعَ الْعِلَاجَ النَّاجِعَ لَهَا، وَبَيَّنَ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الصُّلْحِ، وَالتَّوَافُقِ، وَالتَّرَاضِي، وَالْإِحْسَانِ؛ حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

«النُّشُوزُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَىٰ الِاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَهَا.

وَالنُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ، وَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَالنُّشُوزُ شَرْعًا: «مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ» أَيْ: مَعْصِيَتُهَا الزَّوْجَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حُقُوقِهِ، أَمَّا مَا لَا يَجِبُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنُشُوزٍ وَلَوْ صَرَّحَتْ بِمَعْصِيَتِهِ، فَلَوْ قَالَ لَهَا:

أُرِيدُ مِنْكِ أَنْ تُصْبِحِي دَلَّالَةً فِي السُّوقِ تَبِيعِينَ، فَقَالَتْ: لَا؛ مَا يَلْزَمُهَا، وَلَوْ قَالَ: أُرِيدُ مِنْكِ أَنْ تَكُونِي خَادِمَةً عِنْدَ النَّاسِ؛ فَلَا يَلْزَمُهَا.

«فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَىٰ الِاسْتِمْتَاعِ» يَعْنِي: دَعَاهَا إِلَىٰ الِاسْتِمْتَاعِ فَأَبَتْ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا بِتَقْبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَبَتْ؛ فَهَذِهِ نَاشِزٌ.

«أَوْ مُتَكَرِّهَةً» أَيْ: تُجِيبُهُ لَكِنَّهَا مُتَكَرِّهَةٌ، يَظْهَرُ فِي وَجْهِهَا الْكَرَاهَةُ وَالْبُغْضُ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا تُسْمِعُهُ مَا لَا يَلِيقُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ أَجَابَتْهُ؛ لَكِنْ مَا أَجَابَتْهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الِاسْتِمْتَاعِ، حَتَّىٰ الزَّوْجُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ أَنَفَةٌ إِذَا رَأَىٰ مِنْهَا أَنَّهَا تُعَامِلُهُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ، فَهَذَا نُشُوزٌ؛ لَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ مَعَهَا؟

«يَعِظُهَا»: وَالْمَوْعِظَةُ: هِيَ التَّذْكِيرُ بِمَا يُرَغِّبُ أَوْ يُخَوِّفُ، فَيَعِظُهَا بِذِكْرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُحَذِّرَةِ مِنْ عِصْيَانِ الزَّوْجِ؛ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»**(١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/ ٣١٤، رقم ٣٢٣٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٩-١٠٦٠، رقم ١٤٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي رواية للبخاري: (٩/ ٢٩٤، رقم ٥١٩٤): «... **لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ**»، ولمسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**».

فَيَعِظُهَا أَوَّلًا، وَإِذَا اسْتَجَابَتْ لِلْوَعْظِ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهَا تَسْتَجِيبُ لِلْوَعِيدِ، أَيْ: خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهِ يَقُولُ: اسْتَقِيمِي وَإِلَّا طَلَّقْتُكِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، تَجِدُهُ يَتَوَعَّدُهَا بِالطَّلَاقِ، وَمَا عَلِمَ الْمِسْكِينُ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَشَدَّ نُفُورًا مِنَ الزَّوْجِ، كَأَنَّهَا شَاةٌ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا!!

لَكِنِ الطَّرِيقُ السَّلِيمُ أَنْ يَعِظَهَا، وَيُذَكِّرَهَا بِآيَاتِ اللهِ ﷻ؛ حَتَّىٰ تَنْقَادَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ ﷻ، فَإِنِ امْتَثَلَتْ وَعَادَتْ إِلَىٰ الطَّاعَةِ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ.

«فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ» أَيْ: يَتْرُكُهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وَلَمْ يُقَيِّدْ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ، وَتَرْكُهَا فِي الْمَضْجَعِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَنَامَ فِي حُجْرَتِهَا، وَهَذَا أَشَدُّ شَيْءٍ.

الثَّانِي: أَلَّا يَنَامَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ مَعَهَا، وَهَذَا أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنَامَ مَعَهَا فِي الْفِرَاشِ؛ وَلَكِنْ يُلْقِيهَا ظَهْرَهُ وَلَا يُحَدِّثُهَا، وَهَذَا أَهْوَنُهَا.

فَيَبْدَأُ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنِ.

«مَا شَاءَ»: مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا بَقِيَتْ عَلَىٰ نُشُوزِهَا، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، وَالتَّأْدِيبُ يَرْتَفِعُ إِذَا اسْتَقَامَ الْمُؤَدَّبُ، فَإِذَا اسْتَقَامَتْ حِينَ هَجَرَهَا أُسْبُوعًا فَالْحَمْدُ للهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ الدَّوَاءِ، يَتَقَيَّدُ بِالدَّاءِ، فَمَتَىٰ شُفِيَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَعْمِلُ الدَّوَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ضَرَرًا، وَعَلَيْهِ فَمَتَىٰ اسْتَقَامَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الْهَجْرِ.

«وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أَيْ: يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَزُولُ الْهَجْرُ بِالسَّلَامِ.

«فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ.

فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فَذَكَرَهَا بِالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الِاشْتِرَاكِ وَعَدَمِ التَّرْتِيبِ؟

فَالْجَوَابُ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فِي الْأَصْلِ.

فَعَلَيْهِ نَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ عِلَاجٌ وَدَوَاءٌ، فَنَبْدَأُ بِالْأَخَفِّ: الْمَوْعِظَةُ، ثُمَّ الْهَجْرُ فِي الْمَضَاجِعِ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا الْهَجْرُ فِي الْمَقَالِ، ثُمَّ الضَّرْبُ(١).

---

(١) **قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد علىٰ سؤال عن «التفصيل في حكم ضرب الزوجة»:**
«الرسول ﷺ أراد ألا يسارعوا بالضرب، وليس من الصفات الخيرة المسارعة إلىٰ الضرب، بل الضرب آخر الطب، الضرب يكون هو آخر الطب، قبله الهجر، وقبله الوعظ.
فينبغي للزوج أن لا يلجأ إلىٰ الضرب إلا عند الضرورة، وعند الحاجة، وعند عدم جدوىٰ الوسائل الأخرىٰ؛ لأن الضرب قد يغيرها عليه أكثر، وقد يسيئ أخلاقها، =

لَيْسَ الضَّرْبُ كَمَا يُرِيدُ، فَلَا يَأْتِي بِخَشَبَةٍ مِثْلَ الذِّرَاعِ وَيَضْرِبُهَا، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَضْرِبَهَا بِسَوْطٍ مِثْلِ الْأُصْبَعِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ لَا شَكَّ، فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهَا فِي الْوَجْهِ، وَلَا فِي الْمَقَاتِلِ، وَلَا فِيمَا هُوَ أَشَدُّ أَلَمًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّأْدِيبُ.

فَإِنْ لَمْ يُفِدْ؛ أَيْ: أَنَّهُ وَعَظَهَا، ثُمَّ هَجَرَهَا، ثُمَّ ضَرَبَهَا وَلَا فَائِدَةَ؛ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟(*).

=

ويسبب فراقها، ويثير أهلها أيضًا، ولاسيما في هذا العصر، الضرب في هذا العصر يسبب مشاكل كثيرة، فينبغي للزوج أن لا يعجل، وألا يسارع إلىٰ الضرب إلا عند الحاجة، وأمن العاقبة، أمن العواقب السيئة.

فإذا كان ضربها يفضي إلىٰ فراقه لها، وإلىٰ قيام أهلها عليه، وإلىٰ حصول مشكلة كبرىٰ؛ فينبغي تجنب الضرب، والصبر علىٰ ما قد يقع من سوء الأخلاق، حتىٰ يعجل الله الحال بطرق العلاج الذي هو الوعظ، والتذكير، أو الهجر، فالزوج ينبغي أن يكون حكيمًا؛ لأن الضرب يترتب عليه مشاكل، وربما أفضىٰ إلىٰ غير المطلوب، والمراد به التعديل، والمراد به أن تراجع خطأها، فإذا كان الضرب يفضي إلىٰ خلاف ذلك، وإلىٰ مزيد السوء، وإلىٰ مزيد المشاكل، وإلىٰ تفاقم الأمور، فينبغي تركه، وعدم فعله.

الحاصل: أن الضرب رخصة، رخص فيها ربنا ﷻ للتأديب إذا دعت الحاجة إليه بعدما قدم عليه من الوعظ، والهجر، وليس من الأفضل أن يسارع إليه، أو يفرح به، أو يتخذه علاجًا دائمًا لا، بل الأفضل أن يؤخر، وألا يعجل».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» – «كِتَابُ النِّكَاحِ: الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فَصْلُ: النُّشُوزِ»، السَّبْتُ ٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١هـ| ١٩-٦-٢٠١٠م.

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ شِقَاقًا وَمُخَالَفَةً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفِرَاقِ؛ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِمَا حَكَمًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، وَحَكَمًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ؛ لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَحْكُمَا بِمَا يَرَيَانِهِ مَصْلَحَةً مِنَ الْجَمْعِ أَوِ التَّفْرِيقِ.

إِنْ يُرِدِ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا، فَيَجْعَلُ كُلَّ قَلْبٍ يَلْتَقِي مَعَ الْآخَرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ مِنَ الْأَزَلِ إِلَىٰ الْأَبَدِ عَلِيمًا عِلْمًا كَامِلًا شَامِلًا، خَبِيرًا بِظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَبَوَاطِنِهَا عِلْمَ حُضُورٍ وَشُهُودٍ وَتَدْبِيرٍ.(*).

فَصَارَتِ الْمَرَاتِبُ أَرْبَعًا:

وَعْظٌ، هَجْرٌ، ضَرْبٌ، إِقَامَةُ الْحَكَمَيْنِ.(*/٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

[النساء: ٣٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النساء: ٣٥].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» - «كِتَابُ النِّكَاحِ: الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فَصْلُ: النُّشُوزِ»، السَّبْتُ ٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١هـ| ١٩-٦-٢٠١٠م.

وَالزَّوْجَاتُ اللَّاتِي تَعْلَمُونَ دَلَالَاتِ تَرَفُّعِهِنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ بَوَادِرُ الْعِصْيَانِ فَانْصَحُوهُنَّ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي دَوَامِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالتَّخْوِيفِ مِنْ نَتَائِجِ التَّرَفُّعِ وَالْإِعْرَاضِ وَالْعِصْيَانِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْزَعْنَ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الْمُؤَثِّرِ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَعْنَ بِالْهِجْرَانِ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا شَائِهٍ، فَإِنْ رَجَعْنَ عَنْ تَمَرُّدِهِنَّ وَاسْتِعْصَائِهِنَّ إِلَىٰ طَاعَتِكُمْ عِنْدَ هَذَا التَّأْدِيبِ فَلَا تَطْلُبُوا بَعْدَ طَاعَتِهِنَّ لَكُمْ طَرِيقًا مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِنَّ يَكُونُ لَكُمْ بِهِ عَلَيْهِنَّ تَسَلُّطٌ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ، وَاسْتِعْمَالٌ لِسُلْطَةِ الْقِوَامَةِ فِي غَيْرِ مَا أَذِنَ اللهُ بِهِ.

إِنَّ اللهَ كَانَ مِنَ الْأَزَلِ إِلَىٰ الْأَبَدِ عَلِيًّا كَبِيرًا، لَهُ كَمَالُ الْعُلُوِّ وَكُلِّ غَايَاتِهِ، وَهُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي لَيْسَ فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ مِثْلُ وَصْفِهِ بِالْكِبَرِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَىٰ مِنْكُمْ سُلْطَانًا، وَأَكْبَرُ قُدْرَةً، فَإِذَا تَجَاوَزْتُمْ حُدُودَكُمْ فِيمَنْ جَعَلَ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَإِنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَىٰ عُقُوبَتِكُمْ، وَسُلْطَانُهُ أَعْلَىٰ مِنْ سُلْطَانِكُمْ.(*).

*** عِلَاجُ نُشُوزِ الزَّوْجِ:**

مَا الْحُكْمُ إِذَا خَافَتِ الزَّوْجَةُ نُشُوزَ زَوْجِهَا؟ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ النُّشُوزُ مِنَ الزَّوْجِ، يُعْرِضُ عَنْهَا، وَلَا يُلَبِّي طَلَبَهَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، أَوْ يُلَبِّيهِ لَكِنْ بِتَكَرُّهٍ وَتَثَاقُلٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ٣٤].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» «كِتَابُ النِّكَاحِ: الْمُحَاضَرَةُ (١٩): فَصْلُ: النُّشُوزِ»، السَّبْتُ ٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١هـ| ١٩-٦-٢٠١٠م.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَإِنْ تَوَقَّعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَرَفُّعًا عَلَيْهَا، أَوْ تَجَافِيًا عَنْهَا؛ كَأَنْ يَمْنَعَهَا نَفْسَهُ وَنَفَقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ، وَيُؤْذِيَهَا بِسَبٍّ أَوْ ضَرْبٍ، أَوِ انْصَرَفَ عَنْهَا وَقَلَّلَ مُحَادَثَتَهَا وَمُؤَانَسَتَهَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا بِتَسَامُحِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ؛ لِيَنَالَا خَيْرًا مِمَّا تَسَامَحَا فِيهِ.

وَيَكُونُ هَذَا الصُّلْحُ صُلْحًا نَفْسِيًّا تَتَلَاقَىٰ فِيهِ الْقُلُوبُ، وَتَصْفُو النُّفُوسُ، وَالصُّلْحُ فِي ذَاتِهِ خَيْرٌ يَعُمُّ الطَّرَفَيْنِ.

وَإِقَامَةُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ تَخْيِيرِ الزَّوْجِ لَهَا، وَالْمُصَالَحَةُ عَلَىٰ تَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفُرْقَةِ.

وَطُبِعَتِ النُّفُوسُ عَلَىٰ أَشَدِّ الْبُخْلِ، وَأُحْضِرَ فِي دَاخِلِ الْأَنْفُسِ بِالتَّكْوِينِ الْفِطْرِيِّ لَهَا، فَكَأَنَّ الْبُخْلَ حَاضِرُهَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَحْرِصُ عَلَىٰ مَنْعِ الْخَيْرِ عَنِ الْآخَرِ، وَيَلْتَزِمُ مَوْقِفَهُ مُتَمَسِّكًا بِحُقُوقِهِ الشَّكْلِيَّةِ.

وَإِنْ تُحْسِنُوا -أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ- الصُّحْبَةَ وَالْعِشْرَةَ، وَتَتَّقُوا اللهَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَلَا تَظْلِمُوهَا، وَلَا تَجُورُوا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ كَانَ مِنَ الْأَزَلِ إِلَىٰ الْأَبَدِ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمًا عِلْمًا تَامًّا شَامِلًا، شَامِلًا لِكُلِّ ظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَبَوَاطِنِهَا، عِلْمَ حُضُورٍ وَشُهُودٍ وَتَدْبِيرٍ، فَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النساء: ١٢٨].

الطَّلَاقُ بِإِحْسَانٍ هُوَ السَّبِيلُ الْأَخِيرُ

عِبَادَ اللهِ! إِذَا كَانَ يَتِمُّ النِّكَاحُ بِالْعَقْدِ لِمَصَالِحِهِ وَأَغْرَاضِهِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ ذَلِكَ الْعَقْدُ بِالطَّلَاقِ لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ حَلٌّ لِعُرَىٰ النِّكَاحِ الَّذِي رَغَّبَ فِيهِ الشَّارِعُ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِكَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

لِذَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ وَإِفْسَادِهَا، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

فَمِنْ هُنَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ؛ لَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ وَفَضْلٌ عَظِيمٌ؛ إِذْ يَحْصُلُ بِهِ الْخَلَاصُ مِنَ الْعِشْرَةِ الْمُرَّةِ، وَفِرَاقِ مَنْ لَا خَيْرَ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ، إِمَّا لِضَعْفٍ فِي الدِّينِ، أَوْ سُوءٍ فِي الْأَخْلَاقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسَبِّبُ قَلَقَ الْحَيَاةِ وَنَكَدَ الِاجْتِمَاعِ، وَاللهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَاسِعُ الرَّحْمَةِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ جَلَالَ هَذَا الدِّينِ، وَسُمُوَّ تَشْرِيعَاتِهِ، وَأَنَّهَا الْمُوَافِقَةُ لِلْعَقْلِ الصَّحِيحِ، وَالْمُتَمَشِّيَةُ مَعَ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَبِشَرْعِ الطَّلَاقِ عَلَىٰ الْكَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ فِي وَسَطِ الْأَحْكَامِ وَقِوَامٍ لِلْأُمُورِ؛ خِلَافًا لِلْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُطَلِّقُونَ وَيُرَاجِعُونَ بِلَا عَدٍّ وَلَا حَدٍّ.

وَخِلَافًا لِلنَّصَارَىٰ الَّذِينَ لَا يُبِيحُونَ الطَّلَاقَ، فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ غُلًّا فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْهُ، أَوْ لَمْ تُحَقِّقْ مَصَالِحَ النِّكَاحِ؛ وَلِذَا أَخَذَتْ بِهِ أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا لَمَّا رَأَوْا مَصَالِحَهُ وَمَنَافِعَهُ، وَاللهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ.

وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا الدِّينُ وَتَشْرِيعَاتُهُ السَّمْحَةُ إِلَىٰ النَّاسِ كَمَا هِيَ، بَعِيدَةً عَنْ أَكَاذِيبِ الْمُفْتَرِينَ وَخُرَافَاتِ الْمُتَنَطِّعِينَ؛ لَأَخَذَ بِهِ كُلُّ مُنْصِفٍ، وَلَأَصْبَحَ الدِّينُ هُوَ النِّظَامَ الْعَامَّ، وَتَحَقَّقَتْ رِسَالَتُهُ الْعَامَّةُ.(*).

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ، وَأَنَّ الْمَرْأَةُ عِنْدَهُ كَالنَّاقَةِ الْمَعْقُولَةِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(٢)، وَالْعَانِي: هُوَ الْأَسِيرُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «تَيْسِيرِ الْعَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ الطَّلَاقِ»، (مُحَاضَرَة ٦٧) - الْخَمِيسُ ١١ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٥-٢-٢٠١٠م.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٥، قم ٢١٤٥) مختصرا، وأحمد في «**المسند**»: (٥/ ٧٢-٧٣) واللفظ له، من حديث: عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ،...فذكر حديث طويل في خطبته ﷺ في حجة الوداع، وفيه: «...، **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**،...».

والحديث حسن إسناده لغيره الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٥/ ٢٧٩، رقم ١٤٥٩) و(٧/ ٩٦-٩٧، رقم ٢٠٣٠)، وأصله في «صحيح مسلم» من رواية: جابر رضي الله عنه، وله شاهد من رواية: عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رضي الله عنه، بلفظ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**،...»، وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، مرفوعا، بنحوه.

وَبِهِ يَظْهَرُ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الرَّجُلَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَنَعْرِفُ أَنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِتَسْوِيَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَدْ ضَادُّوا اللهَ -تَعَالَىٰ- فِي حُكْمِهِ الْكَوْنِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَاوِي الرَّجُلَ؛ لَا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْخُلُقِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلِ، فَلَا تُسَاوِيهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

لَكِنْ أُولَئِكَ قَوْمٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- تَشَبَّعُوا بِمَا عِنْدَ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَقْدِيسِ الْمَرْأَةِ وَتَسْيِيدِهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَهَا عَلَىٰ الرِّجَالِ حِينَمَا تُذْكَرُ مَعَ الرَّجُلِ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ وَالسُّفَهَاءُ التَّابِعُونَ لِكُلِّ نَاعِقٍ يُقَلِّدُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَنَعُوا الطَّائِرَاتِ وَالْمَرَاكِبَ وَالدَّبَّابَاتِ وَالْأَسْلِحَةَ الْفَتَّاكَةَ؛ لِأَنَّهُمْ سَاوَوُا الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ، فَظَنُّوا أَنَّ انْحِطَاطَهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ هُوَ الَّذِي أَرْقَاهُمْ إِلَىٰ هَذَا، وَأَنَّ تَأَخُّرَنَا نَحْنُ بِسَبَبِ أَنَّنَا تَمَسَّكْنَا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي يَزْعُمُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ أَنَّهُ أَفْيُونُ الشُّعُوبِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، يَعْنِي: مُخَدِّرُ الشُّعُوبِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الَّذِي أَخَّرَنَا لَيْسَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَكِنْ تَخَلُّفُنَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَعْطِيلُنَا لِتَوْجِيهَاتِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِلَّا فَالرَّبُّ عَجَلَ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَلَمَّا كَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ قَبْلُ مُتَمَسِّكَةً بِالْإِسْلَامِ صَارَ لَهَا مِنَ الظُّهُورِ وَالْعَظَمَةِ مَا جَعَلَ أُولَئِكَ يُقَلِّدُونَهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ لَمَّا أَهْدَىٰ إِلَىٰ شَارْلمَان مَلِكِ فَرَنْسَا سَاعَةً، وَشُغِّلَتْ عِنْدَهُ نَفَرَ وَهَرَبَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا سِحْرٌ مِنَ الْعَرَبِ!

وَالْآنَ انْقَلَبَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَصَارَتْ آلَاتُهُمُ الَّتِي يَجْلِبُونَهَا لَنَا نَقُولُ: هَذِهِ سِحْرٌ!

هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ تَخَلُّفِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ أَنَّنَا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِي قُلُوبِنَا مَنْزِلَةَ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ الْمَرْغُوبِ، وَفِي أَعْمَالِنَا مَنْزِلَةَ الْمِنْهَاجِ الَّذِي نَسِيرُ عَلَيْهِ؛ مَا غَلَبَتْنَا قُوَّةٌ فِي الْأَرْضِ؛ لَكِنْ بِالتَّخَلُّفِ حَصَلَ مَا حَصَلَ.

فَالْمُهِمُّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا -نَحْنُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ- أَنْ نُكَرِّسَ جُهُودَنَا ضِدَّ هَذَا السَّيْلِ الْجَارِفِ الَّذِي يُنَادِي بِتَسْوِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتُهُ هَدْمُ أَخْلَاقِ الْمَرْأَةِ، وَفَسَادُ الْأُسْرَةِ، وَانْطِلَاقُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّوَارِعِ مُتَبَرِّجَةً مُتَبَهِّيَةً بِأَحْسَنِ جَمَالٍ وَثِيَابٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- حَتَّىٰ تَتَفَكَّكَ الْأُسْرَةُ(١).

لَقَدْ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ الطَّلَاقَ عِنْدَمَا يَشْتَدُّ الشِّقَاقُ وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتُصْبِحُ الْحَيَاةُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلَةً، وَحَدَّدَ الدِّينُ الْحَنِيفُ طُرُقًا شَرْعِيَّةً وَسُبُلًا أَخْلَاقِيَّةً لِلطَّلَاقِ؛ حَتَّى يَكُونَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا التَّلَاؤُمُ، وَأَرَادَا الْفُرْقَةَ؛ يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ فَضْلِهِ وَغِنَاهُ وَرِزْقِهِ، وَكَانَ اللهُ مِنَ الْأَزَلِ إِلَىٰ الْأَبَدِ وَاسِعَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، حَكِيمًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

---

(١) «الشرح الممتع – كتاب الطلاق» (١٣/ ٥) العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحديث حسن إسناده لغيره الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٥/ ٢٧٩، رقم ١٤٥٩) و(٧/ ٩٦-٩٧، رقم ٢٠٣٠)، وأصله في «صحيح مسلم» من رواية: جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله شاهد من رواية: عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**،...»، وروي عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم، مرفوعا، بنحوه.

وَتَشْرِيعُ الطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عِنْدَمَا يَتَعَذَّرُ إِزَالَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَشْرِيعٌ حَكِيمٌ، فِيهِ دَرْءٌ لِمَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَخَطِيرَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ إِجْبَارِ الزَّوْجَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ أَنْ يَعِيشَا مَعَ بَعْضِهِمَا وَهُمْ فِي تَنَافُرٍ وَخِصَامٍ مُسْتَمِرَّيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ الْأَوْلَادِ، وَيَمْتَدُّ فَسَادُهُ إِلَىٰ الْمُجْتَمَعِ الْمُحِيطِ بِالْأُسْرَةِ.(*).

أَمَرَ -تَعَالَىٰ- الْأَزْوَاجَ أَنْ يُمْسِكُوا زَوْجَاتِهِمْ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يُسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِعِشْرَةٍ حَسَنَةٍ، وَإِنْ فَارَقَهَا فَلْيَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّرْعِ بِطُمَأْنِينَةٍ مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ وَلَا مُشَاتَمَةٍ وَلَا عَدَاوَاتٍ تَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا.

وَمِنَ التَّسْرِيحِ بِالْمَعْرُوفِ: أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ تَتَمَتَّعُ بِهِ، وَيَنْجَبِرُ بِهِ خَاطِرُهَا، وَتَذْهَبُ عَنْ زَوْجِهَا شَاكِرَةً، وَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْفِرَاقِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا الْعَوَاقِبُ الطَّيِّبَةُ لِلطَّرَفَيْنِ.

وَلَمَّا بَيَّنَ الْبَارِي هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْجَلِيلَةَ غَايَةَ التَّبْيِينِ، وَكَانَ الْقَصْدُ بِهَا أَنْ يَعْلَمَهَا الْعِبَادُ وَيَعْمَلُوا بِهَا، وَيَقِفُوا عِنْدَهَا وَلَا يَتَجَاوَزُوهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْزِلْهَا عَبَثًا، بَلْ أَنْزَلَهَا بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ وَالْحَقِّ النَّافِعِ وَالْجِدِّ، نَهَىٰ عَنِ اتِّخَاذِهَا هُزُوًا، أَيْ: لَعِبًا بِهَا، وَهُوَ التَّجَرِّي عَلَيْهَا، وَعَدَمُ الِامْتِثَالِ لِوَاجِبِهَا؛ مِثْلَ الْمُضَارَّةِ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ كَثْرَةِ الطَّلَاقِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ١٣٠].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضَرَة ١١)، الْأَرْبِعَاءُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٤هـ| ٢-١٠-٢٠١٣م.

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَارَبْنَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهِنَّ، وَشَارَفَتِ الْعَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ التَّامِّ؛ فَرَاجِعُوهُنَّ بِنِيَّةِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا وَعُرْفًا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تُشْهِدُوا عَلَىٰ رَجْعَتِهِنَّ، وَتُرَاجِعُوهُنَّ بِالْقَوْلِ لَا بِالْوَطْأِ، أَوِ اتْرُكُوهُنَّ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ فَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ غَيْرِ مُشَاحَنَةٍ، وَلَا مُعَانَدَةٍ، وَلَا إِيذَاءٍ.

وَالتَّسْرِيحُ بِالْمَعْرُوفِ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ لَهَا كُلَّ حُقُوقِهَا، وَأَنْ يُعَاوِنَهَا إِنْ كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ مُعَاوَنَتِهِ، وَأَلَّا يَذْكُرَهَا بَعْدُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَلَا تَقْصِدُوا بِاسْتِئْنَافِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الضَّرَرَ وَالْأَذَىٰ بِأَنْ تَكُونَ أَسْبَابُ النُّفْرَةِ قَائِمَةً مُسْتَحْكِمَةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ مُكَايَدَةً وَمُبَالَغَةً فِي الظُّلْمِ؛ لِتَكُونَ عَاقِبَةُ الرَّجْعَةِ الِاعْتِدَاءَ وَالظُّلْمَ بِمُجَاوَزَتِكُمْ فِي أُمُورِهِنَّ حُدُودَ اللهِ الَّتِي بَيَّنَهَا لَكُمْ.

وَمَنْ يُرْجِعْ مُطَلَّقَتَهُ إِضْرَارًا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظُلْمًا مُؤَكَّدًا بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ، وَتَعْرِيضِهَا لِعَذَابِهِ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ الَّذِي هُوَ بِمَثَابَةِ الرَّاحَةِ وَالْقَرَارِ مَكَانَ نَكَدٍ وَاضْطِرَابٍ، تُسْتَبْدَلُ فِيهِ الْمَوَدَّةُ بِالْبَغْضَاءِ.

وَلَا تَتَّخِذُوا مَا بَيَّنَ اللهُ لَكُمْ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ فِي وَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ سُخْرِيَةً، بِالتَّهَاوُنِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَتَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ، وَاذْكُرُوا مَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاشْكُرُوا لَهُ عَلَىٰ هَٰذِهِ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ، يَنْصَحُكُمُ اللهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ فِي النَّفْسِ؛ لِلِانْتِفَاعِ بِالنُّصْحِ، وَاتِّبَاعِ مَا هَدَىٰ اللهُ إِلَيْهِ.

وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ غَضَبِ اللهِ تَعَالَىٰ وَعَذَابِهِ وِقَايَةً، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ مَا أَخْفَيْتُمْ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ فِي سِرٍّ وَعَلَنٍ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَسَيُجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّ.(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إِنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَكُمْ فِيهِ رَجْعَةٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِكُمْ إِذَا كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ؛ عَدَدُهُ: تَطْلِيقَتَانِ، وَإِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَهَا بِالْمَعْرُوفِ، بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَأَدَاءِ حُقُوقِ النِّكَاحِ، أَوْ يَتْرُكَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَلَا يُرَاجِعُهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ غَيْرِ مُضَارَّةٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٣١].

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا مِنْ مَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الزَّوْجَانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا أَلَّا يُقِيمَا بَيْنَهُمَا مَا تَقْتَضِيهِ الزَّوْجِيَّةُ مِنْ حُقُوقٍ وَالْتِزَامَاتٍ مَادِّيَّةٍ وَأَدَبِيَّةٍ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

فَإِنْ خَشِيتُمْ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ فِيمَا أَعْطَتْ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا عَلَىٰ الزَّوْجِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ إِذَا أَعْطَتْهُ الْمَرْأَةُ طَائِعَةً رَاضِيَةً مُقَابِلَ طَلَاقِهَا.

هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ بِالْخُلْعِ.. أَوَامِرُ اللهِ وَنَوَاهِيهِ؛ فَلَا تُجَاوِزُوهَا، فَمَنْ يُجَاوِزْهَا وَيَمَسَّ مِنْطَقَةَ الْحَرَامِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِتَعْرِيضِهَا لِعَذَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالْأُمَّهَاتُ سَوَاءٌ أَكُنَّ أَزْوَاجًا لِآبَاءِ الْأَوْلَادِ، أَوْ كُنَّ مُطَلَّقَاتٍ مِنْهُنَّ... يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ.

فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْوَالِدَاتِ ذَوَاتِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَىٰ أَطْفَالِهِنَّ وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ بِرَبِّهِنَّ أَنْ يَتْرُكْنَ إِرْضَاعَ أَوْلَادِهِنَّ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ٢٢٩].

وَعَلَىٰ الْآبَاءِ الَّذِينَ يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُلُوا لِلْمُرْضِعَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ طَعَامَهُنَّ وَلِبَاسَهُنَّ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا وَعُرْفًا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، لَا يُكَلَّفُ أَبُو الْوَلَدِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمِّهِ إِلَّا قَدْرَ مَا تَتَّسِعُ بِهِ مَقْدِرَتُهُ، مَعَ بَقَاءِ فَضْلٍ مِنْ جُهْدِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَغْرِقُ أَقْصَىٰ قُدُرَاتِهِ.(*).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾** [الطلاق: ٦].

أَسْكِنُوا الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهِنَّ مَكَانًا مِنْ مَسْكَنِكُمْ عَلَىٰ قَدْرِ سَعَتِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ، وَلَا تُؤْذُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِهِنَّ فَيَخْرُجْنَ، وَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُكُمُ الْمُطَلَّقَاتُ ذَوَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ مِنْ عِدَّتِهِنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ بَعْدَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عَلَىٰ إِرْضَاعِهِنَّ.

وَلْيَأْتَمِرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا تُعُورِفَ عَلَيْهِ مِنْ سَمَاحَةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، فَلَا يُقَصِّرُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَنَفَقَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَرَضَاعِهِ.(*/٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٣٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الطلاق: ٦].

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: ١].

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ الَّذِي شَرَّفْنَاكَ بِالنُّبُوَّةِ! قُلْ لِأُمَّتِكَ إِذَا أَرَدْتُم تَطْلِيقَ نِسَائِكُمْ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ بِالْحَيْضِ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي وَقْتٍ يَسْتَقْبِلْنَ فِيهِ عِدَّتَهُنَّ، وَهُوَ الطُّهْرُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ جِمَاعٌ.

وَاضْبِطُوا الْعِدَّةَ لِلْعِلْمِ بِبَقَاءِ زَمَنِ الرَّجْعَةِ، وَمُرَاعَاةِ أَمْرِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَىٰ، وَاخْشَوُا اللهَ خَالِقَكُمْ وَرَازِقَكُمْ وَمُرَبِّيَكُمْ بِنِعَمِهِ، وَلَا تَعْصُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ.

فَلَا تُطَلِّقُوا إِلَّا طَلَاقًا سُنِّيًّا وَاحِدًا فِي طُهْرٍ لَمْ تُوَاقِعُوا فِيهِ نِسَاءَكُمْ، وَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَقْضِيَ الْعِدَّةَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الطَّلْقَةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لَعَلَّ قُرْبَهُمَا مِنْ بَعْضِهِمَا يُحَرِّكُ الشَّوْقَ، وَيُحْدِثُ النَّدَامَةَ، وَيَسْتُرُ الْخِصَامَ، وَيُعِيدُ الْوِئَامَ.

لَا تُخْرِجُوا الْمُطَلَّقَاتِ مِنَ الْبُيُوتِ اللَّاتِي يَسْكُنَّ فِيهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُنَّ، وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ أَوْ أَطْهَارٍ لِغَيْرِ الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ وَالْحَامِلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِأَنْفُسِهِنَّ إِلَّا إِذَا فَعَلْنَ فِعْلَةً مُنْكَرَةً وَاضِحَةً مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ إِيذَاءِ الْعِرْضِ أَوْ جَرْحِ الْكَرَامَةِ، أَوْ يَأْبَاهُ الْعُرْفُ السَّلِيمُ، فَيُحِلُّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ لِتَقْضِيَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَسَاءَتْ إِلَىٰ الزَّوْجِ إِيذَاءً شَدِيدًا، وَخَرَجَتْ عَنْ حُدُودِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْإِسَاءَةُ الزَّوْجِيَّةُ وَاضِحَةً بَلِيغَةً.

فَلَا تَتَوَسَّعُوا أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ بِعَدِّ الْهَفَوَاتِ وَالْأَخْطَاءِ الْيَسِيرَةِ عَلَىٰ زَوْجَاتِكُمْ، وَلَا تَتَشَدَّدُوا فِي احْتِسَابِ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِنَّ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ التَّسَامُحِ.

وَتِلْكَ أَحْكَامُ الطَّلَاقِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ، وَمَنْ يَتَجَاوَزْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فَقَدْ ضَرَّ نَفْسَهُ وَظَلَمَهَا، وَأَوْرَدَهَا مَوْرِدَ الْهَلَاكِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَجَاوُزِ حُدُودِ اللهِ نَهْيٌ تَحْرِيمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِأَنْ يَمَسَّ مَنْطِقَةَ الْحَرَامِ.

لَا تَدْرِي أَيُّهَا الْمُطَلِّقُ لَعَلَّ اللهَ يُوقِعُ فِي قَلْبِكَ مُرَاجَعَةَ زَوْجَتِكَ بَعْدَ الطَّلْقَةِ وَالطَّلْقَتَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الطَّلْقَاتِ، وَأَلَّا تُوقَعَ الثَّلَاثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ حَتَّىٰ إِذَا نَدِمَ الْمُطَلِّقُ أَمْكَنَهُ الرَّجْعَةَ.(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢].

فَإِذَا قَرُبْنَ مِنَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، وَشَارَفَتِ الْعَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ التَّامِّ؛ فَرَاجِعُوهُنَّ بِنِيَّةِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا وَعُرْفًا، أَوِ اتْرُكُوهُنَّ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ فَتَبِينَ مِنْكُمْ.

وَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ تَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ لَهَا كُلَّ حُقُوقِهَا، وَأَنْ يُعَاوِنَهَا إِنْ كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ مُعَاوَنَةٍ، وَأَلَّا يَذْكُرَهَا بَعْدَ تَطْلِيقِهَا إِلَّا بِخَيْرٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الطلاق: ١].

وَأَشْهِدُوا عَلَىٰ الرَّجْعَةِ أَوْ عَلَىٰ الطَّلَاقِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي سُلُوكِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَدُّوا الشَّهَادَةَ أَيُّهَا الشُّهُودُ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ وَقِيَامًا بِوَصِيَّتِهِ.

ذَلِكَ الَّذِي أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَحُقُوقِ الْمُطَلَّقَاتِ يُنْصَحُ بِهِ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ فِي النَّفْسِ؛ لِلِانْتِفَاعِ بِالنُّصْحِ، وَاتِّبَاعِ مَا هَدَىٰ اللهُ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيمَانًا صَحِيحًا صَادِقًا.(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الطلاق: ٢].

مَعْنَى الطَّلَاقِ وَأَدِلَّتُه وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ

الْأَصْلُ فِي الزَّوَاجِ: اسْتِمْرَارُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ -تَعَالَىٰ- أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَآدَابًا جَمَّةً فِي الزَّوَاجِ لِاسْتِمْرَارِهِ، وَضَمَانِ بَقَائِهِ؛ إِلَّا إِنَّ هَذِهِ الْآدَابَ قَدْ لَا تَكُونُ مَرْعِيَّةً مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَيَقَعُ التَّنَافُرُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مَجَالٌ لِلْإِصْلَاحِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَشْرِيعِ أَحْكَامٍ تُؤَدِّي إِلَىٰ حَلِّ عُقْدَةِ الزَّوَاجِ عَلَىٰ نَحْوٍ لَا تُهْدَرُ فِيهِ حُقُوقُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا دَامَتْ أَسْبَابُ التَّعَايُشِ قَدْ بَاتَتْ مَعْدُومَةً فِيمَا بَيْنَهُمَا(١).

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: حَلُّ الْوِثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ التَّرْكُ وَالْإِرْسَالُ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ، وَالتَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ فَرْدٌ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ.(*).

وَالطَّلَاقُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

---

(١) «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (ص: ٣١٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «تَيْسِيرِ الْعَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ الطَّلَاقِ»، (مُحَاضَرَة ٦٧) - الْخَمِيسُ ١١ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٥-٢-٢٠١٠م.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَالَ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا**»(١).

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ جَوَازِ الطَّلَاقِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

شُرِعَ الطَّلَاقُ لِأَنَّ فِيهِ حَلًّا لِلْمُشْكِلَاتِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْوِفَاقِ، وَحُلُولِ الْبَغْضَاءِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ الزَّوْجَانِ مَعَهَا مِنْ إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ بِذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ(٢).

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (ص: ٣١٢-٣١٣).

حُكْمُ الطَّلَاقِ

إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ؛ لِأَنَّهُ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ.

حُكْمُ الطَّلَاقِ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ؛ وَاجِبًا، وَحَرَامًا، وَسُنَّةً، وَمَكْرُوهًا، وَمُبَاحًا.

وَالْأَصْلُ الْكَرَاهَةُ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ -يَعْنِي: يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا يَطَأُهَا- قَالَ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦].

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧].

فَفِي الطَّلَاقِ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّهْدِيدِ.

لَكِنْ فِي الْفَيْئَةِ قَالَ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ مَحْبُوبٍ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْكَرَاهَةُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ»؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَا يَصِحُّ؛ حَتَّىٰ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ، يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الطَّلَاقُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ؛ أَيْ: حَاجَةِ الزَّوْجِ، فَإِذَا احْتَاجَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ؛ مِثْلَ أَلَّا يَسْتَطِيعَ الصَّبْرَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، مَعَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّبْرَ أَوْلَىٰ، فَقَالَ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١).

لَكِنْ -أَحْيَانًا- لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَقَاءِ مَعَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، فَإِذَا احْتَاجَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ.

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَلِأَنَّ الَّذِينَ طَلَّقُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَنَعَهُمْ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَاسْتَفْصَلَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْمَكْرُوهَ يَزُولُ عِنْدَ الْحَاجَةِ».

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ كَانَ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَطْعَنُونَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا يَوَدُّونَ أَنْ تَحْزَنَ الْمَرْأَةُ، مَعَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَيْبُ

(١) تقدم تخريجه.

حَقِيقَةً؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَمْسَكَهَا عَلَىٰ هُونٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يُحِبُّهَا؛ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ التَّعَاسَةِ شَيْءٌ لَا يُطَاقُ، لَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا يَرْزُقُهَا اللهُ ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾ [النساء: ١٣٠].

فَكَانَ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ هُوَ الْحِكْمَةُ وَالرَّحْمَةُ -أَيْضًا-؛ وَإِلَّا فَإِلْزَامُ الْإِنْسَانِ بِمُعَاشَرَةِ مَنْ لَا يُحِبُّ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ؛ حَتَّىٰ قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْحُرِّ أَنْ يَرَىٰ عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

فَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا أَنَّكَ تَرَىٰ عَدُوًّا لَكَ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تُصَادِقَهُ!

«**وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ**»: فَمَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ يُكْرَهُ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:٢٢٧] فِيهِ الْإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَثَرِيٌّ.

وَالدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَشَتُّتُ الْأُسْرَةِ، وَضَيَاعُ الْمَرْأَةِ، وَكَسْرُ قَلْبِهَا؛ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْلَادٌ، أَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً، أَوْ لَيْسَ لَهَا أَحَدٌ فِي الْبَلَدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ كَرَاهَةُ طَلَاقِهَا، وَرُبَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَيَاعُ الرَّجُلِ -أَيْضًا-؛ فَقَدْ لَا يَجِدُ زَوْجَةً، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِطْلَاقٌ فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُهُ النَّاسُ، فَلِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ نَقُولُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ.

«**وَيُسْتَحَبُّ الطَّلَاقُ لِلضَّرَرِ**» أَيْ: ضَرَرِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهَا مُتَضَرِّرَةٌ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَوْ كَانَ رَاغِبًا فِيهَا؛ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ نَفْسِيٌّ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ-، وَضَجِرَتْ وَتَعِبَتْ، وَلَا

اسْتَقَامَتِ الْحَالُ مَعَ زَوْجِهَا، وَهُوَ يُحِبُّهَا، هُنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطَلِّقَهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهَا، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَبَابِرَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- يَقُولُ: أَنَا مَا أُطَلِّقُ حَتَّىٰ تَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَمْهَرْتُهَا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ظُلْمٌ، فَالَّذِي يَنْبَغِي إِذَا رَأَىٰ أَنَّهَا مُتَضَرِّرَةٌ أَنْ يُطْلِقَ سَرَاحَهَا.

«**وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ**»: الْإِيلَاءُ: الْحَلِفُ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ: وَاللهِ! لَا أُجَامِعُكِ، إِمَّا لِمُدَّةِ سَنَةٍ، أَوْ يُطْلِقُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦]، ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧].

فَحَدَّدَ اللهُ ﷻ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الرُّجُوعُ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِمَّا الطَّلَاقُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ أَلْزَمَ أَوْ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ إِذَا اخْتَلَّتْ عِفَّةُ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْإِصْلَاحَ، فَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَ دَيُّوثًا(١).

❊❊❊

(١) «الشرح الممتع: كتاب الطلاق» (١٣/ ١٠) لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مَخَاطِرُ الطَّلَاقِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَا شَكَّ أَنَّ الطَّلَاقَ تَدْمِيرٌ لِبَيْتٍ أَمَرَ الشَّرْعُ أَنْ يُبْنَى عَلَى أَسَاسٍ مِنَ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَحْمِلُ الْعَدِيدَ مِنَ الْمَخَاطِرِ وَالْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى الْأُسْرَةِ، وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ؛ وَلَاسِيَّمَا الْأَبْنَاءُ بِمَا يُسَبِّبُ لَهُمُ انْفِصَالُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ مُشْكِلَاتٍ نَفْسِيَّةٍ، وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَاقْتِصَادِيَّةٍ يَفْتَقِدُونَ مَعَهَا مُقَوِّمَاتِ التَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ، وَالتَّنْشِئَةِ السَّلِيمَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّفَكُّكِ الْأُسَرِيِّ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ عُرْضَةً لِلِاضْطِرَابِ النَّفْسِيِّ، وَالتَّأَخُّرِ الدِّرَاسِيِّ.

يَنْبَغِي لِلزَّوْجَيْنِ أَلَّا يَجْعَلَا أَوْلَادَهُمَا ضَحِيَّةً لِلْعِنَادِ وَالتَّعَنُّتِ وَالْمُهَاتَرَاتِ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَادُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمُشْكِلَاتِ، وَأَنْ يُؤْثِرَ الْوَالِدَانِ مَصْلَحَةَ الْأَوْلَادِ.(*).

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ عَلَىٰ إِغْوَاءِ أَيٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِتَدْمِيرِ بُنْيَانِ الْأُسْرَةِ، يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: **«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن سِلْسَلَةِ: «مِنْ أَخْطَاءِ الْأَزْوَاجِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ)، الثُّلَاثَاءُ ١٦ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ| ١٥-١٠-٢٠١٩م.

صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«بَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ إِبْلِيسَ وَآدَمَ مُنْذُ بِدَايَةِ خَلْقِ آدَمَ، وَكَانَتْ نَتِيجَةُ الْجَوْلَةِ الْأُولَىٰ أَنْ يَهْبِطُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ آدَمُ وَحَوَّاءُ وَإِبْلِيسُ، لِيَحْتَنِكَ إِبْلِيسُ وَذُرِّيَّتُهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا، مُتَوَعِّدًا إِبْلِيسُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

وَبَدَأَتِ الْجَوْلَةُ الثَّانِيَةُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَبِعَدَدِ بَنِي آدَمَ يَكُونُ عَدَدُ الشَّيَاطِينِ ذُرِّيَّةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودُهُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ قَرِينُهُ وَمُلَازِمُهُ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرَىٰ الدَّمِ، يُزَيِّنُ لَهُ مَا يُغْضِبُ اللهَ؛ لِيُوقِعَ الْآدَمِيَّ فِي الْمَعْصِيَةِ، لِيُشَارِكَ إِبْلِيسَ الْمَصِيرَ وَالنَّارَ، وَبِقَدْرِ نَجَاحِ الشَّيْطَانِ فِي الْوَسْوَسَةِ وَالْغِوَايَةِ يَكُونُ حُبُّ إِبْلِيسَ لَهُ وَتَقْدِيرُهُ لِجُهُودِهِ وَتَقْرِيبُهُ مِنْهُ وَاحْتِضَانُهُ، أَمَّا مَنْ غُلِبَ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَمَامَ مُؤْمِنٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَنْ عَجَزَ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ إِضْلَالِ وَإِغْوَاءِ مُؤْمِنٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَذَاكَ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ مِنْ إِبْلِيسَ وَالْمُعَاقَبُ مِنْهُ بِشَتَّىٰ الْعُقُوبَاتِ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

(٢) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٢٤) د. موسىٰ شاهين لاشين.

«**«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ**» أَيْ: سَرِيرَهُ «**عَلَىٰ الْمَاءِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**عَلَىٰ الْبَحْرِ**»، وَالصَّحِيحُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ تَمَرُّدِهِ وَطُغْيَانِهِ وَضْعُ عَرْشِهِ عَلَىٰ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: جَعْلَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- قَادِرًا عَلَيْهِ اسْتِدْرَاجًا؛ لِيَغْتَرَّ بِأَنَّ لَهُ عَرْشًا.

«**ثُمَّ يَبْعَثُ**» أَيْ: يُرْسِلُ «**سَرَايَاهُ**»: جَمْعُ سَرِيَّةٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تُوَجَّهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ لِتَنَالَ مِنْهُ، وَفِي النِّهَايَةِ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ، يَفْتِنُونَ النَّاسَ؛ أَيْ: يُضِلُّونَهُمْ، أَوْ يَمْتَحِنُونَهُمْ بِتَزْيِينِ الْمَعَاصِي إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَقَعُوا فِيهَا.

«**فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً**» أَيْ: أَقْرَبُهُمْ مِنْ إِبْلِيسَ مَرْتَبَةً «**أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً**» أَيْ: أَكْبَرُهُمْ إِضْلَالًا، أَوْ أَشَدُّهُمْ ابْتِلَاءً.

«**يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا**»: أَيْ: أَمَرْتُ بِالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ -مَثَلًا-، «**فَيَقُولُ**» أَيْ: إِبْلِيسُ «**مَا صَنَعْتَ شَيْئًا**» أَيْ: أَمْرًا كَبِيرًا أَوْ شَيْئًا مُعْتَدًّا بِهِ.

«**قَالَ**» أَيِ: النَّبِيُّ ﷺ: «**ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ**» أَيْ: فُلَانًا «**حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ**»: هَذَا وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَمْرًا مُبَاحًا، وَظَاهِرُهُ خَيْرٌ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [النساء: ١٣٠]، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَجُرُّ إِلَىٰ الْمَفَاسِدِ يَصِيرُ مَذْمُومًا، وَيَحُثُّ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَفْرَحُ بِهِ كَبِيرُهُمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

«**قَالَ**»: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَيُدْنِيهِ مِنْهُ**» أَيْ: فَيُقَرِّبُ إِبْلِيسُ ذَلِكَ الْمُغْوِيَ مِنْ نَفْسِهِ «**وَيَقُولُ**» أَيْ: إِبْلِيسُ لِلْمُغْوِي: «**نِعْمَ أَنْتَ**» أَيْ: نِعْمَ الْوَلَدُ أَوِ الْعَوْنُ أَنْتَ عَلَىٰ أَنَّهُ فِعْلُ مَدْحٍ، أَوْ: أَنْتَ صَنَعْتَ شَيْئًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ مِنْ غَايَةِ حُبِّ إِبْلِيسَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُحِبُّ كَثْرَةِ الزِّنَا»(١).

«فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْفِرَاقِ وَالطَّلَاقِ، وَكَثِيرُ ضَرَرِهِ وَفِتْنَتِهِ، وَعَظِيمُ الْإِثْمِ فِيٰ السَّعْيِ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَشَتَاتِ مَا جَعَلَ اللهُ فِيهِ رَحْمَةً وَمَوَدَّةً، وَهَدْمِ بَيْتٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ»(٢).

---

(١) باختصار من: «المرقاة» (١/ ١٤١-١٤٢) الهروي.

(٢) «إكمال المعلم شرح مسلم» (٨/ ٣٤٩) القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نَصِيحَةٌ نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ يُفَكِّرُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِشَأْنِ الطَّلَاقِ، فَتَرَاهُ يُرْسِلُ لِسَانَهُ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ دُونَمَا نَظَرٍ فِي عَوَاقِبِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَسْبَابٍ تَافِهَةٍ، فَيُقَوِّضُ سَعَادَةً قَائِمَةً، وَيُبَدِّدُ شَمْلَ أُسْرَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ.

مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ: نَزْوَةُ غَضَبٍ رَعْنَاءُ تَسْتَبِدُّ بِالْمَرْءِ، فَتُعْمِي بَصَرَهُ، وَتَشُلُّ تَفْكِيرَهُ، وَتَطِيشُ بِعَقْلِهِ، وَتَقُودُهُ إِلَىٰ الطَّلَاقِ.

وَمِنْهَا: تَوْجِيهُ أَصْدِقَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يُشِيرُونَ بِالرَّأْيِ الْفَطِيرِ الْمُعْوَجِّ، وَرُبَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحِقْدُ، وَالْمَكْرُ، وَالْحَسَدُ، وَالْغَيْرَةُ.

وَقَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِلَىٰ السُّوقِ، أَوْ يَجْلِسُ فِي الْمَقْهَىٰ، فَيَخْتَلِفُ مَعَ آخَرَ فِي شَأْنٍ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرٍ، فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا بِالطَّلَاقِ حَانِثًا، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ خَرَابَ بَيْتٍ، وَتَمْزِيقَ أُسْرَةٍ، وَتَشْرِيدَ أَوْلَادٍ.

وَقَدْ يَتَنَاقَشُ آخَرُ مَعَ صِهْرِهِ فِي زِيَارَةٍ أَوِ اسْتِزَارَةٍ، فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا بِالطَّلَاقِ، فَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ تَقْطِيعَ أَرْحَامٍ، وَإِذْكَاءَ فِتْنَةٍ، وَانْفِصَامَ عُرًىٰ.

وَيَتَنَازَعُ اثْنَانِ فِي السِّيَاسَةِ، أَوْ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، أَوْ فِي حَالِ الْجَوِّ مِنْ غَيْمٍ أَوْ صَحْوٍ، فَتَجْرِي أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ مُتَنَاثِرَةً مُتَعَدِّدَةً كَأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْحَدِيثِ.

وَيَسْتَضِيفُ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا تَمَنَّعَ صَاحِبُهُ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ إِلَّا حَضَرَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَّا لِيَجْعَلَ الزَّوْجَةَ أَدَاةَ يَمِينٍ لِيُصَدِّقَهُ النَّاسُ حِينَ يَحْلِفُ.

وَكَثِيرًا مَا تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ بِتِلْكَ الْأَيْمَانِ الْعَابِثَةِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا!!

وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ آمِنَةً فِي سِرْبِهَا، سَعِيدَةً بِزَوْجِيَّتِهَا، فَتُفَاجَئُ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجٍ أَحْمَقَ بِسَبَبِ خِلَافٍ شَجَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارٍ، أَوْ زَمِيلٍ، أَوْ بَائِعٍ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَىٰ أَتْفَهِ الْأَسْبَابِ؛ فَتَكُونُ الْغَضْبَةُ الْمُضَرِيَّةُ مِنْ نَصِيبِ تِلْكَ الزَّوْجَةِ الْمِسْكِينَةِ.

وَقَدْ يَسْتَعْجِلُ الزَّوْجُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مُبَاشَرَةً؛ إِمَّا لِطُولِهَا الْمُفْرِطِ، أَوْ لِقِصَرِهَا، أَوْ لِنُحُولِهَا، أَوْ لِامْتِلَائِهَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَذْوَاقُ، فَيُبَادِرُ إِلَىٰ تَطْلِيقِهَا دُونَمَا تَأَنٍّ أَوْ تَرَيُّثٍ.

وَقَدْ يُطَلِّقُهَا بِسَبَبِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِي مِلْحِ الطَّعَامِ، أَوْ بِسَبَبِ بَعْضِ التَّقْصِيرِ الْيَسِيرِ.

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ التَّافِهَةِ يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنْ حَالَاتِ الطَّلَاقِ.

وَكَثِيرًا مَا يَنْدَمُ الزَّوْجُ إِذَا طَلَّقَ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، تُرَفْرِفُ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ؛ إِذَا بِهِ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ، وَيَقْرَعُ سِنَّهُ، وَيَعَضُّ عَلَىٰ يَدَيْهِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ وَحُمْقِهِ، وَعَجَلَتِهِ وَرُعُونَتِهِ.

وَقَدْ يَبْحَثُ فِيمَا بَعْدُ عَمَّنْ يُفْتِيهِ فِي إِمْكَانِيَّةِ الرَّجْعَةِ، أَوْ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ لِمُلَابَسَاتٍ مَا.

وَمِنْ هُنَا تَتَنَغَّصُ حَيَاتُهُ، وَيَتَكَدَّرُ عَيْشُهُ؛ فَالطَّلَاقُ حَلُّ عُقْدَةٍ، وَبَتُّ حِبَالٍ، وَتَمْزِيقُ شَمْلٍ، وَزِيَالُ(١) خَلِيطٍ، وَانْفِضَاضُ سَامِرٍ؛ فَفِيهِ كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ الْإِضَافِيَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ، وَجَرَتْ فِي آدَابِهِمْ مَجْرَىٰ الْأَمْثَالِ؛ مِنَ الْتِيَاعٍ(٢)، وَحَرَارَةٍ، وَحَسْرَةٍ، وَمَرَارَةٍ، مَعَ مَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْحِقْدِ، وَالْبُغْضِ، وَالتَّأَلُّمِ، وَالتَّظَلُّمِ.

فَلِهَذِهِ الْمُلَابَسَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ وَالطِّبَاعِ الرَّقِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الطَّلَاقَ مُقَيَّدًا بِقُيُودٍ فِطْرِيَّةٍ، وَقُيُودٍ شَرْعِيَّةٍ، فَاعْتَمَدَ فِي تَنْفِيذِ الطَّلَاقِ بَعْدَ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَىٰ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ، وَشَرَعَ لَهُ مِنَ الْمُخَفِّضَاتِ مَا يُهَوِّنُ وَقْعَهُ؛ كَالتَّمْتِيعِ، وَمَدِّ الْأَمَلِ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَتَوْسِيعِ الْعِصْمَةِ إِلَىٰ الثَّلَاثِ؛ حَتَّىٰ تُمْكِنَ الْفَيْئَةُ إِلَىٰ الْعِشْرَةِ.

وَمَا وَصْفُ الطَّلَاقِ فِي الْقُرْآنِ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ وَالتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ إِلَّا تَلْطِيفٌ إِلَهِيٌّ مِنْ غِلَظِ الْإِحْسَاسِ؛ حَتَّىٰ يَصِيرَ الطَّلَاقُ خَفِيفَ الْوَقْعِ عَلَىٰ النُّفُوسِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، فَلَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ بِأَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ بِيَدِ الزَّوْجِ؛ لَكِنَّهُ كَرِهَ الطَّلَاقَ، وَوَضَعَ أَمَامَهُ أَحْكَامًا وَمَوَاعِظَ شَأْنُهَا أَنْ تَكُفَّ الْأَزْوَاجَ عَنِ الِاسْتِعْجَالِ بِهِ، وَتَجْعَلَ حَوَادِثَهُ قَلِيلَةً جِدًّا.

---

(١) زيال: فراق.

(٢) الْتِيَاعُ القَلْبِ: احْتِرَاقُهُ مِنَ الهَمِّ أَوِ الشَّوْقِ.

لِهَذَا أَمَرَ الشَّارِعُ الزَّوْجَ بِأَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَدَعَاهُ إِلَىٰ التَّأَنِّي إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً لَهَا، فَلَا يُبَادِرُ إِلَىٰ كَلِمَةِ الطَّلَاقِ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ عَارِضَةً ثُمَّ تَزُولُ.

وَمِنْ شِدَّةِ تَحْذِيرِ الشَّارِعِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الطَّلَاقِ: أَنْ جَعَلَ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ فِي الزَّوْجَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ كَافِيًا فِي الِاحْتِفَاظِ بِعِصْمَتِهَا، وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ حُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الزَّوْجَةِ بَعْضُ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلْيَتَحَرَّ الْخِيرَةَ، فَعَامَّةُ مَصَالِحِ النُّفُوسِ فِي مَكْرُوهَاتِهَا، وَعَامَّةُ مَضَارِّهَا وَأَسْبَابُ هَلَكَتِهَا فِي مَحْبُوبَاتِهَا، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي الْمَكْرُوهُ بِالْمَحْبُوبِ، وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي الْمَحْبُوبُ بِالْمَكْرُوهِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «وَقَدْ نَدَبَتِ الْآيَةُ إِلَىٰ إِمْسَاكِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لَهَا، وَنَبَّهَتْ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ وُجُوهَ الصَّلَاحِ، فَرُبَّ مَكْرُوهٍ عَادَ مَحْبُوبًا، وَمَحْمُودٍ عَادَ مَذْمُومًا.

وَالثَّانِي مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَجِدُ مَحْبُوبًا لَيْسَ فِيهِ مَا يُكْرَهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَكْرَهُ لِمَا يُحِبُّ».

لِهَذَا فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ كَرِهَ امْرَأَةً، فَأَمْسَكَ عَلَيْهَا، فَأَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَبْرَارًا قَامُوا بِنَفْعِهِ، وَنَشْرِ فَخْرِهِ وَذِكْرِهِ!

وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ فُتِنَ بِامْرَأَةٍ غَدَتْ بِلُبِّهِ، وَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلَهُ!

إِضَافَةً إِلَىٰ ذَلِكَ فَالْمُؤْمِنَةُ لَا تُكْرَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا الزَّوْجُ خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مُرْضِيًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكُ** -أَيْ: لَا يُبْغِضُ وَلَا يَكْرَهُ- **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١).

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاةَ تَقُومُ عَلَىٰ أُسُسٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ الْحُبُّ -فِي نَظَرِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ- أَهَمَّهَا، أَوْ أَنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحُبَّ لَهُ أَثَرُهُ وَدَوْرُهُ؛ وَلَكِنَّ الْحَيَاةَ لَا تَقُومُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؛ فَهُنَاكَ التَّذَمُّمُ، وَالرِّعَايَةُ، وَالتَّوَدُّدُ، وَالتَّحَمُّلُ، وَالْخُلُقُ، وَالِاحْتِسَابُ، وَالْوَفَاءُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعَانِي النَّبِيلَةِ الْجَمِيلَةِ.

لِهَذَا كَانَ الْكِرَامُ يَقْضُونَ هَذِهِ الْحُقُوقَ، وَيَرْعُونَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ: مَا أَرْجَىٰ عَمَلِكَ عِنْدَكَ؟

قَالَ: كُنْتُ فِي صَبْوَتِي يَجْتَهِدُ أَهْلِي فِي تَزْوِيجِي، فَآبَىٰ -أَيْ: أَمْتَنِعُ وَأَرْفُضُ-، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! إِنِّي قَدْ هَوِيتُكَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِاللهِ أَنْ تَتَزَوَّجَنِي.

فَأَحْضَرْتُ أَبَاهَا وَكَانَ فَقِيرًا، فَزَوَّجَنِي مِنْهَا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيَّ رَأَيْتُهَا عَوْرَاءَ عَرْجَاءَ مُشَوَّهَةً.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَكَانَتْ لِمَحَبَّتِهَا لِي تَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ، فَأَقْعُدُ حِفْظًا لِقَلْبِهَا، وَلَا أُظْهِرُ لَهَا مِنَ الْبُغْضِ شَيْئًا، وَكَأَنِّي عَلَىٰ جَمْرِ الْغَضَا مِنْ بُغْضِهَا، فَبَقِيتُ -هَكَذَا- خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَمَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ هُوَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ حِفْظِي قَلْبَهَا».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَقِيلَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَىٰ بِهَا الْجُدَرِيَّ، فَقَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: عَمِيتُ، فَبَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً مَاتَتْ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بَصِيرٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُحْزِنَهَا رُؤْيَتِي لِمَا بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: سَبَقْتَ الْفِتْيَانَ».

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حَدَّثَنِي صَدِيقٌ أَنَّ شَيْخَهُ أَسَرَّ لَهُ بِحَقِيقَةٍ تَقُومُ فِي حَيَاتِهِ: قَالَ: «إِنَّ زَوْجَتِي هَذِهِ مَضَىٰ عَلَىٰ زَوَاجِي مِنْهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا سَارًّا، وَإِنَّنِي مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ دُخُولِي بِهَا عَرَفْتُ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِي بِحَالٍ؛ وَلَكِنَّهَا كَانَتِ ابْنَةَ عَمِّي، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ أَحَدًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَمِلَهَا، فَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، وَأَكْرَمَنِي اللهُ مِنْهَا بِأَوْلَادٍ بَرَرَةٍ صَالِحِينَ، وَسَاعَدَنِي نُفُورِي مِنْهَا عَلَىٰ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَأَتَاحَتْ لِي عَلَاقَتِي السَّيِّئَةُ بِهَا أَنْ أُقِيمَ مَعَ النَّاسِ حَيَاةً اجْتِمَاعِيَّةً نَامِيَةً، وَرُبَّمَا لَوْ تَزَوَّجْتُ غَيْرَهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ لِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَدِيقٌ آخَرُ قَالَ: «إِنَّنِي مِنَ الْأَيَّامِ الْأُولَىٰ لِزَوَاجِنَا لَمْ أَجِدْ فِي قَلْبِي مَيْلًا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا حُبًّا لَهَا؛ وَلَكِنَّنِي عَاهَدْتُ اللهَ عَلَىٰ أَنْ أَصْبِرَ عَلَيْهَا، وَلَا

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٢).

أَظْلِمَهَا، وَرَضِيتُ قِسْمَةَ اللهِ لِي، وَوَجَدْتُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَالْأَمْنِ، وَالتَّوْفِيقِ».

وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِرِضًا دَاخِلِيٍّ، وَإِيثَارًا، كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ رَآيَاهَا، وَلَمْ يَسْلُكَا هَذَا الْمَسْلَكَ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمَا لَازِمٌ، فَحَقَّقَ اللهُ لَهُمَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ، وَمِنْ هَذَا الْخَيْرِ: الثَّوَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَعَدَّهُ اللهُ لِلصَّابِرِينَ، وَكَذَلِكَ الْحُورُ الْعِينُ الَّتِي سَتَكُونُ لَهُمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْعَافِيَةَ مِنَ الصَّبْرِ، وَأَرَادَ الْبَحْثَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْهَنَاءَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالصَّفَاءِ، وَوَجَدَ امْرَأَةً صَالِحَةً تُحَقِّقُ لَهُ فِي تَوَقُّعِهِ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنْ وَسَائِلَ.

إِنَّ مَا مَضَىٰ إِنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلَىٰ التَّرَيُّثِ فِي شَأْنِ الطَّلَاقِ إِنْ كَرِهَ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ شَيْئًا.

وَالْأَمْرُ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ إِذَا نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ، فَارْتَفَعَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَخَالَفَتْ أَمْرَهُ، وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، وَلَمْ تَرْضَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ لَهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ تَطْلِيقِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَتْرُكِ الْحَبْلَ عَلَىٰ الْغَارِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ مَا يُقَوِّمُ اعْوِجَاجَ الْمَرْأَةِ، وَمَا يُصْلِحُ عَيْبَهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن سِلْسَلَةِ: «مِنْ أَخْطَاءِ الْأَزْوَاجِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)، السَّبْتُ ٢٠ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ| ١٩-١٠-٢٠١٩م.

الطَّلَاقُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ

عَلَىٰ الرِّجَالِ أَنْ يُحْسِنُوا اخْتِيَارَ الزَّوْجَاتِ، ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَىٰ التَّرْوِيضِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَأَنْ يُعَامِلُوا زَوْجَاتِهِمْ بِالْحُسْنَىٰ، وَأَنْ يُصْلِحُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ؛ حَتَّىٰ يُصْلِحَ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ، وَأَزْوَاجَهُمْ، وَجَمِيعَ مَنْ يُعَاشِرُونَ.

وَإِذَا ثَبَتَ لَدَىٰ الْأَزْوَاجِ اسْتِحَالَةُ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَلَّا يُؤْذُوا الزَّوْجَاتِ، وَأَلَّا يُهْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِهِمْ رَحِيمًا.

إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخُطْوَةَ الْأُولَىٰ فِي حَسْمِ الْخِلَافِ، بَلْ هُنَاكَ خُطُوَاتٌ أُخْرَىٰ يُلْجَأُ إِلَيْهَا.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ اسْتِحَالَةِ الْحَيَاةِ كَانَ الطَّلَاقُ الْخِيَارَ الْأَخِيرَ، وَلَعَلَّ الْخَيْرَ يَكُونُ لِلزَّوْجَيْنِ مَعًا بَعْدَ الطَّلَاقِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ[١]: «وَقَدْ أَخْبَرَ -تَعَالَىٰ- أَنَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا فَإِنَّ اللهَ يُغْنِيهِ عَنْهَا، وَيُغْنِيهَا عَنْهُ؛ بِأَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهَا،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣١).

وَيُعَوِّضَهَا عَنْهُ بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠] أَيْ: وَاسِعَ الْفَضْلِ، عَظِيمَ الْمَنِّ، حَكِيمًا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَأَقْدَارِهِ، وَشَرْعِهِ».

وبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَوْضُوعُ الطَّلَاقِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَقُومُ فِي حَيَاتِنَا بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَمْنُوعًا مَهْمَا كَانَ الْوَضْعُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أُلْعُوبَةً يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ أَدْنَىٰ سَبَبٍ وَأَيْسَرِ نَزْوَةٍ.(*).

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَىٰ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يُصْلِحَ بُيُوتَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، وَالْجَوَادُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن سِلْسَلَةِ: «مِنْ أَخْطَاءِ الْأَزْوَاجِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)، السَّبْتُ ٢٠ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ| ١٩-١٠-٢٠١٩م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن سِلْسَلَةِ: «مِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)، الثُّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ| ٢٢-١٠-٢٠١٩م.

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣
نِعْمَةُ الزَّوَاجِ وَجُمْلَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِهِ ٤
مَكَانَةُ الزَّوَاجِ فِي الْإِسْلَامِ ٧
الْعِلَاجُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَشَاكِلِ الزَّوْجِيَّةِ وَالنُّشُوزِ ١٠
الطَّلَاقُ بِإِحْسَانٍ هُوَ السَّبِيلُ الْأَخِيرُ ١٨
مَعْنَى الطَّلَاقِ وَأَدِلَّتُهُ وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ ٣٠
حُكْمُ الطَّلَاقِ ٣٢
مَخَاطِرُ الطَّلَاقِ ٣٦
نَصِيحَةٌ نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ يُفَكِّرُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ٤٠
الطَّلَاقُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ٤٧